

التشريع في مجال السياحة البيئية في سورية

أصدرت وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارتي (الإدارة المحلية والبيئة، والسياحة) التشريعات الخاصة بالسياحة البيئية، أو ما يسمى بالنظام الوطني للسياحة البيئية، وذلك ضمن القرار رقم /227/ ت للعام 2018، ومن المواد التي جاءت في هذا القرار ما يلي:

المادة 1- السياحة البيئية الطبيعية: سياحة التمتع الملتزم بالطبيعة ومكوناتها وهي التي تتم دون الإخلال بالنظم البيئية.

المادة 2- يتم استثمار الحراج في السياحة البيئية وفق هذا النظام بناءً على أحكام قانون الحراج رقم 6/ لعام 2018 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 103/للعام 2018 دون المساس بملكية الأرض.

المادة 5- اشتراطات مشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها.

أولاً: الاشتراطات والمبادئ:

يجب أن تلتزم مشاريع السياحة البيئية في الحراج بالمبادئ والاشتراطات الآتية:

- أ- بناء الوعي البيئي والثقافي واحترام خصائص المجتمع المحلي، وتوفير تجربة ايجابية لكل من الزوار والمضيفين
- ب- بناء مشاريع السياحة البيئية على نهج انتقائي دقيق وتخطيط علمي ورقابة بيئية فعالة ومستمرة.
- ج- إشراك المجتمعات المحلية في مشاريع السياحة البيئية لتحسين أوضاعهم الاقتصادية، والتشاور معهم عند قيام هذه المشاريع، واستخدام المصادر ذاتها التي يستخدمونها كي تكون متوافقة مع البيئة وخصائصهم الاجتماعية والثقافية.

د- تنمية المجتمع المحلي من خلال:

- 1- إعطاء الأولوية للعمالة المستخدمة في تنفيذ المشاريع وتشغيلها من المجتمع المحلي.
- 2- إعطاء الأولوية في شراء معدات المشروع ومستلزماته مما ينتجه ويبيعه المجتمع المحلي.
- 3- تمكين دور المرأة في المجتمعات المحلية حيثما كان ذلك متاحاً وإعطائها دوراً لتكون جزءاً من العمل ضمن المشروع.

4- إعداد برامج بناء قدرات المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ضمن الخطط التنفيذية للمشاريع السياحية البيئية.

هـ- السماح فقط بإنجاز مشاريع السياحة البيئية بحيث يكون نوع وحجم هذه المشاريع المقترحة متوافق مع البيئة والخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، بحيث يكون لها أقل تأثير سلبي ممكن على الموارد الطبيعية والثقافية المحلية ويفضل استخدام مرافق البنى التحتية القائمة وبطاقة استيعابية تضمن عدم الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة للمنطقة.

و- تخصيص جزء من العوائد الاقتصادية لمشاريع السياحة البيئية من الأرباح الصافية لصالح صون وتنمية الموارد الطبيعية في منطقة المشروع.

ز- إعداد مشاريع السياحة البيئية وأنشطتها بحيث تكون متممة لخطط تطوير السياحة في سوريا ومتوافقة مع القوانين والأنظمة النافذة وملتزمة بالمعايير الفنية والمؤشرات الداعمة لمشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها ومعايير الجودة والسلامة في تطوير وتشغيل مرافق السياحة البيئية وأنشطتها.

ح- إدراج عمليات التوعية البيئية لشرائح وفئات المجتمع المحلي جميعها ضمن مشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها بالتعاون مع الجهات الحكومية والأهلية.

ط- التركيز على نوعية تجربة زيارة مواقع السياحة البيئية في الحراج بدلاً من التركيز على رفع عدد الزوار.

ي- تشجيع قيام مشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها ضمن أوسع شراكة ممكنة وتعطى لها الأولوية.

ك- انتماء مشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها نوعياً إلى المشاريع الخدمية الصغيرة الحجم والتمويل وتعطى الأولوية في استثمار العقارات الحراجية لأصحاب العقارات الخاصة المجاورة لها.

ل- منع التدخين حسب القوانين النافذة والمشروبات الكحولية غير المحلية أو الوطنية في كافة مشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها.

م- الاعتماد على الطاقة البديلة بدلاً من اعتماد مصادر الطاقة التقليدية لتشغيل مرافق السياحة البيئية.

ن- فتح سجل في مدخل المنشأة في مكان واضح وكذلك صندوق ملاحظات يقوم من خلالها الزوار بتدوين ملاحظاتهم بهدف تصويب مسار العمل والارتقاء به نحو الأفضل.

ثانياً: الأنشطة :

تتضمن أنشطة السياحة البيئية في الحراج الآتي:

أ- زيارة الموقع: وتشمل دخول الزوار للموقع للاطلاع على مرافقه بشكل عام دون القيام بأنشطة محددة.

يسمح بزيارة المواقع الحراجية، ومقاصد السياحة البيئية في الحراج والمحميات الحراجية الطبيعية بما لا يتعارض مع الغاية من إعلانها، ويسمح بممارسة الأنشطة التالية:

- الاطلاع على الموقع بشكل عام.
- تأمل الطبيعة واستكشاف مكوناتها وتضاريسها.
- تصوير الطبيعة.
- المشي وتسلق الجبال ضمن المسارات المحددة.
- زيارة المناطق الأثرية والمواقع الدينية والمزارات ضمن الموقع والاطلاع على التراث الطبيعي للمنطقة
- مراقبة الطيور والحيوانات البرية.
- التفاعل مع أنشطة المجتمع المحلي (حرف يدوية - تراث شعبي - مأكولات محلية ...)

- يتم تنفيذ الأنشطة السابقة تحت إشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة.

ب- المخيمات:

1- **تحدد مواقع إقامة المخيمات** وفقاً لما ورد في الفقرة هـ/ من المادة 25/ من القرار 103/تلعام 2018 ويتم تزويدها بالمرافق الأساسية لتمكين السياح من البقاء في المناطق الطبيعية إما لمجرد مراقبة الحياة البرية أو من أجل المشاركة في الأنشطة الأخرى التي تتطلب المبيت في الموقع.

2- **يتم استثمار مناطق التخييم** وفق ما ورد في الفقرتين هـ، و) من المادة 25/ من القرار 103/تلعام 2018

3- **يسمح في مناطق التخييم ممارسة الأنشطة الواردة في الفقرة أ/ من هذه المادة إضافة إلى:**

- دراسة مكونات التنوع الحيوي.
- المسير وفق المسارات المحددة من قبل الوحدة التنظيمية.
- التعايش مع الطبيعة.
- زراعة الغراس الحراجية وفق خطط الوحدة التنظيمية وتحت إشرافها.

4- **يمنع في مواقع التخييم**

- دخول الآليات بكافة أشكالها عدا آليات الوحدة التنظيمية.
- إشادة أي منشأة ثابتة.
- ممارسة الصيد بكافة أشكاله.

- قطع الأشجار أو تشويهها وتكسير الأغصان وأي عمل يؤدي إلى ضرر في مكونات التنوع الحيوي في موقع التخيم، و يطبق بحق المخالفين في المخيم العقوبات المنصوص عليها في قانون الحراج رقم 6/ لعام 2018 و تعليماته التنفيذية.

5- تعمل الوحدة التنظيمية على تأمين العمالة اللازمة للمخيم ومراقبة المخيم أثناء فترة التخيم.

6- يتم استيفاء أجور خدمات التخيم وفق القرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.

7- يمكن أن يتم تحديد موقع لاستثماره في إقامة مشروع تخيم من قبل أفراد أو جمعيات أهلية ويتم دراسة ذلك من قبل اللجنة الوارد ذكرها في الفقرة ب/ من المادة 8/ من هذا القرار.

ج- **النزل البيئي:** وهو مكان إقامة بيئي يحمل اسماً تجارياً وفق المعايير الفنية والمؤشرات الداعمة لمشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها ومعايير الجودة والسلامة، تعتمد تصاميمه على عنصر الطبيعة والاستجابة لاشتراطات ومبادئ السياحة البيئية في الحراج ويتم إدارة النزل البيئي بشكل حساس بيئياً، بشكل يؤدي إلى رفع القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية والخبرات الثقافية، ويتم تحديد عدد النزلاء والطاقة الاستيعابية لكل مشروع من مشاريع السياحة البيئية في الحراج حسب طبيعته ومساحته وموقعه والجودة الاقتصادية له.

د- **المطاعم والاستراحات البيئية:** تختص هذه المطاعم بتقديم الوجبات التقليدية والمحلية ضمن لوائح طعام خاصة من قبل طاقم محلي وضمن منشآت تراعي تصاميمها واستخدامها للموارد الطبيعية مفهوم السياحة البيئية واشتراطاتها ومبادئها بحيث يتم تحديد الطاقة الاستيعابية لكل منها حسب طبيعتها ومساحتها وموقعها والجودة الاقتصادية لها، وتلتزم هذه المطاعم بإعطاء قيمة للمنتجات الزراعية المحلية وإظهارها والمشاركة في قنوات توزيعها، ويمكن لها إنشاء حدائق خاصة في الموقع لإنتاج المنتجات الزراعية المحلية.

هـ- **النقل البيئي:** يلتزم النقل البيئي باستخدام: الرواحل (الجمال)-الأحصنة-وغيرها من حيوانات الركوب) أو الدراجات الهوائية أو وسائل النقل المعتمدة على الطاقة المتجددة (الرياح-الشمس-الغاز الحيوي) حصراً.

و- **المشي في الطبيعة:** يتم تحديد مسارات خاصة لممارسة نشاط المشي في الطبيعة ومن الممكن تحديد وتطوير مجموعة من المسارات وبمسافات متفاوتة توفر فرصة الاستمتاع بالمناظر الطبيعية الخلابة والغنية بالتنوع الحيوي حيث تسبب أقل ضرر ممكن على الغطاء النباتي والتربة وعلى الحيوانات البرية، ويتم تدريب العاملين في الوحدة التنظيمية أو الأشخاص المحليين وخاصة الشباب من أنصار الطبيعة، بشكل مناسب ليكونوا بصفة (أدلاء موقع) وذلك لمساعدة الزوار في تفسير مشاهد الحياة البرية.

ز- **الرحلات النهرية والبحرية:** في حال وجود مواقع مائية مناسبة، عذبة أو مالحة يمكن تطوير برامج رحلات مائية للاطلاع على المشاهد الطبيعية بما في ذلك الأنواع النباتية والحيوانية، وتستخدم الرحلات مرافق حساسة بيئياً سواء لجهة أنواع القوارب المستخدمة أو الخدمات المقدمة عليها وكذلك المراسي الخاصة بها وفقاً لاشتراطات

ومبادئ السياحة البيئية والمعايير الفنية والمؤشرات الداعمة لمشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها ومعايير الجودة والسلامة.

ح-رياضة المغامرة: يمكن تطوير مرافق خاصة برياضة المغامرة المناسبة في مواقع السياحة البيئية في الحراج وذلك ضمن لائحة من الأنشطة المختلفة التي تراجع دورياً وبالتشاور والتعاون مع الخبراء والإدارات المعنية لضمان التزامها بمبادئ السياحة البيئية.

ط-مراكز الزوار: يتوجب على مشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها تعزيز التزاماتها البيئية عبر إنشاء مراكز للزوار ضمن الموقع. بحيث تلعب هذه المراكز دوراً تعليمياً في تقديم التفسير والبيان المطلوبين للنواحي الطبيعية في مواقع السياحة البيئية، تراعي هذه المراكز ضرورة الاستجابة لاحتياجات مختلف فئات الزوار ومن مختلف الجنسيات وتضمن سبل تعزيز وإثراء تجربة الزائر وخلق الوعي لدى مختلف فئات الزوار للحفاظ على البيئة من خلال السياحة البيئية باستخدام الوسائل المختلفة (أدلة طبيعية-مجسمات-لوحات- أساليب توعية أخرى).

ي-مشاريع الحرف اليدوية والتقليدية: تسعى هذه المشاريع إلى تعميق الثقافة المحلية عبر إحياء الحرف التقليدية وفقاً للاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك، وذلك عبر تدريب أجيال جديدة من المجتمع المحلي عليها، وتلتزم النزل والمطاعم البيئية باستخدام هذه المنتجات بالإضافة إلى توفير الأماكن اللازمة لعرضها للبيع في النزل البيئية على أن تراعي هذه المشاريع الالتزام باشتراطات ومبادئ السياحة البيئية في الحراج.

ك-تشجيعاً للمبادرات التي يملكها المجتمع المحلي والمدارة من قبله يجوز وبقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بالتنسيق مع وزارة السياحة أن تشمل مشاريع السياحة البيئية وأنشطتها بالنسبة لعنصر الإقامة مفهوم بيوت الضيافة وهي منازل للمجتمع المحلي خصصت كلياً أو جزئياً لإقامة السياح البيئيين مع وجود وسائل الراحة المعقولة فيها. تسجل بيوت الضيافة لدى دائرة السياحة في المحافظة المعنية على أن تلتزم بالمعايير الفنية والمؤشرات الداعمة لمشاريع السياحة البيئية في الحراج.

ل-المرافق الأخرى: يجوز إقامة أية مشاريع أخرى للسياحة البيئية ونشاطاتها بناءً على معطيات بيئية محددة يوفرها موقع معين شريطة التزامها بالاشتراطات والمبادئ العامة للسياحة البيئية، وذلك بعد دراستها والموافقة عليها من قبل اللجنة المذكورة في الفقرة /ب/ من المادة /8/ من هذا القرار.

المادة 7- تلتزم مشاريع السياحة البيئية في الحراج وأنشطتها (النزل والمطاعم البيئية والمخيمات البيئية والأنشطة الأخرى) بالمعايير الفنية والتي تشمل قضايا المياه وإدارة المخلفات والطاقة والهواء والصوت والطاقة الاستيعابية وأنظمة الأمان والحماية من المخاطر وأنظمة الصحة العامة.

المادة 10-

أ - تلتزم مشاريع السياحة البيئية في الحراج بتحقيق المعايير الفنية و المؤشرات الداعمة الآتية:

- 1- أن لا يؤثر المشروع المذكور على الطبيعة وتنمية مواردها وعدم الاستخدام المفرط لها.
- 2- أن يعتمد المشروع في تأسيسه على أشياء ومعدات ومنشآت غير ثابتة تقوم على العفوية وتتناسب مع حضارة المنطقة المقام عليها المشروع كالأكواخ والمقاعد الخشبية والكراسي والطاولات والمظلات وغيرها.
- 3- وأن تكون المواد المستخدمة صديقة للبيئة كالطين والخشب والقش والحجر والطوب واستبعاد المواد التي لها تأثير ضار على الصحة أو البيئة، كما يجب أن تتناسب الألوان المستخدمة والملبس والعزل الحراري لهذه المواد مع البيئة المحيطة.
- 4- أن يتم اعتماد وسائل الطاقة النظيفة والاستفادة من الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية والرياح وغيرها ومراعاة كفاءة استخدام هذه الطاقة حيث يجب تقادي نسب الإنارة المبالغ بها واستخدام وحدات إنارة موفرة للطاقة، استخدام وحدات أوتوماتيكية تعمل فقط وقت الحاجة مثل وحدات التكييف ومضخات المياه في المطابخ والحمامات والتي تكون مصممة لترشيد استهلاك الطاقة، واستعمال أغطية مناسبة للأسطح المائية للتقليل من التبخر وتركيب عدادات ماء وكهرباء لمعرفة ومراقبة كمية الاستهلاك ومعالجة الأعطال والتسربات والاستفادة من مياه الأمطار ومن المياه الرمادية للري ومعالجة المياه العادمة إن أمكن.
- 5- استخدام وحدات مصممة لترشيد استهلاك المياه في الحمامات ودورات المياه والاستفادة من مياه الأمطار وعدم إلقاء مواد غير قابلة للتحلل في نظام التصريف كالمحارم والزيت والدهن والمواد الصناعية.
- 6- اعتماد طرق بيئية مدروسة في تصريف الفضلات العضوية الناتجة عن المشروع، إضافة للعمل على تقليل كمية المخلفات والنفايات، من خلال استخدام مواد رفيقة بالبيئة ومواد تتابع بكميات كبيرة أو مركزة للتقليل من مواد التغليف، ومواد موضوعة في عبوات ذات إمكانية إعادة التعبئة أو الاستعمال المتعدد والمتكرر، وإعطاء الأفضلية لشراء هذه المواد من مصادر أو أشخاص تدخل إعادة التعبئة في سياستها إضافة لاستخدام منتجات مصنوعة من مواد طويلة الأمد، كما يجب فصل المخلفات الناتجة عن المشروع الصلبة منها والسائلة وإبقائها أو تصريفها بعيداً عن مصادر المياه القريبة وعن الغطاء النباتي الطبيعي المحيط بالموقع تقادياً لخطر تلوث التربة والمياه بالمواد السامة.
- 7- أن لا يتجاوز ارتفاع المنشآت أو المشيدات غير الثابتة ارتفاع الأشجار في الموقع حتى لا يؤثر على الرؤية وكي لا يحجب المناظر الطبيعية الجميلة المحيطة بالموقع.
- 8- تحديد الموقع بدقة وتحديد بوابات الدخول والخروج وعدم التداخل مع العقارات الحرجية المجاورة.
- 9- تخصيص أماكن لأنشطة الأطفال بما يناسب أهداف السياحة البيئية.
- 10- تخصيص جزء في مدخل المنشأة غير الثابتة لأغراض إرشادية حرجية كوضع لوحات - مجسمات - توزيع منشورات خاصة بالغابة للتعريف بالسياحة البيئية في الحراج والأماكن الأثرية والمحميات وغيرها.

- 11- تخصيص أماكن خاصة للسيارات بما لا يؤثر سلباً على الموقع الحراجي.
- 12- تحديد الطاقة الاستيعابية للمشروع
- 13- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق وتأمين تجهيزات إطفاء الحرائق واستخدامها في حال حدوث حريق ضمن الموقع أو جواره.
- 14- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع نشوب الحرائق في الموقع، ومنع التعدي على الأشجار الحراجية وحمايتها.
- ب- تلتزم المنشآت غير الثابتة لمشاريع السياحة البيئية في الحراج بتحقيق المعايير الفنية والمؤشرات الداعمة الآتية:

- 1- بأن يكون تصميم المنشآت غير الثابتة
- مرتبط بالبيئة المحيطة ويحترم الموقع من خلال ربط تشكيل وتصميم المنشأة بالموقع المقامة عليه.
 - يراعي الجانب البيئي للموقع.
 - يوفر وسائل فصل وإعادة تدوير المخلفات ومنع جمعها في أكوام معرضة للظروف الجوية وغير مغلقة.
 - يعكس التعبير الرمزي عن تاريخ المنطقة والقيم والمبادئ الروحية والجمالية والعادات والتقاليد المحلية.
- 2- بأن يراعي التصميم في الغابات النسق الطبيعي للموقع ولا يسبب أي تشويه بصري للموقع.
- 3- باستخدام مواد بناء مقاومة وسهلة الصيانة ومنتجات لا تؤدي لأثار سلبية على البيئة كالأخشاب و الحجارة المحلية والطين وسعف النخيل والقش والطوب المحروق ... وغيرها من المواد المحلية ويجب أن تكون ألوان المواد المستعملة متناسقة مع الموقع من حيث اللون، و الملمس (ناعم إذا كان الغطاء النباتي خفيف وخشن إذا كان الغطاء النباتي كثيف) وتحقق العازلية الحرارية والصوتية.
- 4- بأن يعتمد مبدأ فصل المنشآت للسيطرة على الرياح وتقليل خطورة انتشار الحرائق واستخدام الأشجار لتشتيت الرياح القوية.
- 5- بأن تحقق كفاءة استخدام الطاقة والحفاظ عليها من خلال استخدام أقل طاقة ممكنة في عمليات التبريد والتدفئة والإضاءة إضافة إلى ضرورة استخدام مصادر الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية في تسخين المياه أو توليد الكهرباء.
- 6- بتفادي الإنارة المبالغ بها واستخدام الوحدات الموفرة للطاقة بدلاً من العادية واستخدام وحدات استشعار أوتوماتيكية تعمل عند الحاجة.

7- بتحقيق البيئة الصحية: من خلال استعمال مواد بناء لا تصدر أية غازات سامة مثل مادة P.V.C والفورم ألدهيد الذي يستخدم كمادة لاصقة ومادة الفينيل المستخدمة في الأرضيات، وتجديد الهواء بالداخل وتنقيته بواسطة المزروعات والمرشحات .

8- التوجيه الصحيح للمنشأة (غير الثابتة) من حيث حركة الشمس والرياح بحيث تشكل أفضل فرصة للحصول على الإنارة الطبيعية والتكيف والتهوية الطبيعية.

9- وضع محطات التنقية والمعالجة وغرف الخدمات (ميكانيك و كهرباء ومضخات وتخزين) بعيداً عن المناظر الأكثر جذباً.

10- أن تكون المخلفات الصلبة والسائلة الناتجة بعيدة عن مصادر المياه الطبيعية.

المادة 11- يراعى في اختيار مواقع السياحة البيئية في الحراج المعايير الآتية:

أ- المميزات والمناظر الجمالية والانحدارات والمياه السطحية والجوفية وطبيعة التربة والمناخ والتنوع الحيوي.

ب- أن يؤمن الموقع إمكانية تنفيذ المشروع دون تغيير في طبيعة الموقع.

ج- سهولة الوصول ونقاط الدخول وخروج والتنقل من وإلى الموقع وداخل الموقع.

د- القرب من المواقع ذات الأهمية الطبيعية أو التاريخية أو الاجتماعية.

هـ- الخدمات المتوفرة (مياه، كهرباء، هاتف).

و- تواجد مؤهلات التطوير (مصادر طاقة، مواد، عمالة).

ز- توفر مواقع مكبات نفايات.

ح- القرب من مراكز التجمعات السكانية والأسواق المحلية.

ط- عدم إدخال نباتات غريبة الى الموقع

المادة 12- خطوط إرشادية عامة:

أ- يجب أن تتضمن مشاريع السياحة البيئية في الحراج كافة خطة لإدارة مواقع السياحة البيئية وفق الآتي:

- تقسيم موقع المشروع إلى مناطق بحسب الأنشطة المقترحة.

- خطة لتطوير البنى التحتية حسب المشروع المقترح.

- الأنشطة المقترح إقامتها في المشروع.

- المشاركة المحلية في المشروع وأنشطته.

- أن يتضمن المشروع حيز مخصص لبيع منتجات المجتمع المحلي والصناعات اليدوية والتقليدية التي تشتهر بها المنطقة.
- أن تكون الأطعمة التي يقدمها المشروع من إنتاج المجتمع المحلي بشقيه النباتي والحيواني.
- إعداد لوائح خاصة بالوجبات التقليدية المحلية ويفضل أن تقدم من قبل طاقم من المجتمع المحلي.
- توضيح الجوانب التعليمية في المشروع.
- علاقة المشروع بالإطار السياحي العام على مستوى المحافظة.
- دراسة الجدوى الاقتصادية وكذلك خطة التسويق.
- خطة إدارة ومراقبة تأثير المشروع وأنشطته على الموقع.
- مقترح دراسة الأثر البيئي بما فيها خطة الحفاظ على المصادر والموارد الطبيعية والثقافية والتي تتضمن:
 - الموارد الأثرية: (في حال وجودها) بالتنسيق مع المديرية العامة للآثار والمتاحف.
 - العمارة التقليدية: وذلك من خلال تحليل طراز المباني الأثرية المحلية والمواد المستخدمة فيها والاستفادة منها في تصميم الأبنية وبالطرق التقليدية ما أمكن وبعمالة محلية حيث ما أمكن ذلك.
 - الموارد التراثية: وذلك بما يتناسب مع الخلفية التراثية والاجتماعية من خلال استشارة سكان المنطقة في المشاريع المعروضة.
- ب- ينبغي أن يتضمن المقترح شروحات عن التجارب الحسية للسائح البيئي في الموقع ويشمل ذلك:
 - الرؤيا: عبر ضبط ارتفاع المباني لحماية المنظر العام والنسق الطبيعي في الموقع دون إدخال أية عناصر بصرية مفاجئة تصطدم مع المشهد الطبيعي وباستخدام ألوان هادئة لسهولة الانسجام مع هذه النسق
 - الصوت: عبر استخدام الغطاء النباتي كعازل صوتي بين المناطق العامة والخاصة وتوجيه فتحات المباني نحو مصادر الأصوات الطبيعية ومنع إنشاء صالات الحفلات والنوادي الليلية كجزء من مشاريع السياحة البيئية.
 - اللمس: عبر تنويع أسطح ممرات المشاة لتأكيد الطبيعة المختلفة لكل منطقة مع إمكانية التواجد بالقرب منها وحتى لمس الموارد الثقافية والطبيعية في الموقع حيث يكون ذلك غير ضار بهذه الموارد
 - الرائحة: عبر الاستفادة من الروائح الطبيعية للنباتات المحلية للموقع وزراعتها في مواقع مخصصة مع منع استزراع أية نباتات غريبة على بيئة الموقع.
 - التذوق: عبر إتاحة الفرصة للتمتع بتذوق المأكولات والمنتجات المحلية.

ج- ينبغي أن يتضمن مقترح المشروع دراسة تتضمن الآتي:

- المناخ: نسبة التبخر، درجات الحرارة، الرطوبة، الرياح.
- الطبوغرافيا: الانحدارات.
- الجيولوجيا: نوع الصخور، نوع التربة.
- المياه: عيون، أنهار مسطحات مائية.
- الغطاء النباتي: كثافته، أنواعه، تحديد الأنواع المهمة من وجهة نظر السياحة البيئية.
- الحياة البرية: نوع وأعداد الحيوانات الموجودة بالموقع.
- المميزات الثقافية والتاريخية والاجتماعية، العوامل البشرية وكيف تعاملت مع الموقع في الماضي والتي ستؤثر على عملية التخطيط والتصميم.
- مرافق الخدمات القائمة: التي تخدم المجتمع المحلي في الأساس والتي سيزيد الضغط عليها عند القيام بالتطوير السياحي البيئي في الموقع.
- الإزعاج ومصادره.
- الإطلالة من الموقع.
- الإطلالة إلى الموقع (حجب الإطلالات غير المرغوبة وعزلها).
